من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل قاضي خان انما يكون للاب الخصومة
في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر اما اذا جحد احدهما فلا خصومة له
الا ان يكون وكيلا بالخصومة عنها عتابي رجل تزوج امراته بكرا ودفع المهر الى الاب
برئ وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الاب وبقرية الزوج
ولم يكن قبضه قبضا وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب بمعنى المسئلة وهب الزوج لامراته
قبل ان يبني بها او اهدى اليها هدية فقبض الاب ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون
قبضا حتى ان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب في ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كانت الام وصيتها فللبنت ان تطالب
امها بصداقها دون الزوج وان لم تكن وصية لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على
الام وفي فتاوى قاضي ظهير وان كان قابلا لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذا
هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد قاضي ظهير متى تدخل بالصغيرة قيل
لا يدخل بها ما لم يبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة تطيق الجماع يدخل
بها والا فلا كذا عن محمد رح صبية بنت تسع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطي
لصغرها وانها تخاف عليها لعظمه بها ان تهتم الى نفسها فزوجها الى ان يصير محتملة
للوطي دفعا للضرر عن الصغيرة تجنيس نصاب زوج الصغيرة اذا كان يطالب بتسليم
الصغيرة لاجل المؤانسة وهي لا تحتمل الجماع والاب يرضى والام تأبى قال شمس الائمة
الحلواني هذا فعال الولاية للاب يعني يسلم هذا اذا رضي الاب بالتسليم فان لم يرض
الاب وهل يجبر فهي في المنتقى تزوج امراة ولا يحملها الى بيته في الزفاف في نفقة الخزانة
في الواقعات السمرقندية قدم رجلا الى القاضي وقال اني زوجت من هذا ابنتي على صداق
كذا بامرها وهي بكر وانا زيد صداقها فان اقر الزوج بالتزوج والمهر وقال لم ادخل بها
امره بدفع المهر الى الاب ولا شرط لحضار المهر للاستيفاء خلافا لزفر رح فان قال الزوج
للقاضي مر الاب فليقبض المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع
الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها وهو يطلبها حيث هي قال القاضي يقول له ان المهر
الذي يريد اخذه ثمن بعضها وعليها اذا كانت كبيرة وقبضت المهر ان تسلم نفسها الى الزوج
فاذا قبضت المهر لها كان عليك تسليمها اليه الى آخره قاضي خان وكيل المراة اذا زوجها او

الاب

الاب اذا زوج بالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن
المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لا يصح الهبة والابراء الا ان يجيز المراة
اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا نى
دهد ومهر وبستاند من ضامنم مر شوى را كه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل
قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة
اگر فلان از تو طلب كند من ضامنم و برا از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة
وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس
والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء
فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المراة صغيرة فالحيلة في ان لا تكون مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت العقد
بالفارسية دختر خويش فلانه را بزنى بتو دادم بدو صد درم برانكه پانصد درم
تر بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجتك ابنتي بالفي درهم
الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وحيلة اخرى ان يشترى ابو الصغيرة من زوجها بعد
النكاح عوضا قليل الحقيقة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير مستوفيا ذلك من
مهرها ثمن العوض في فصل الوكالة في النكاح من فتاوى قاضي خان وفي المغني اذا زوج
ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر بقبض شئ من الصداق او لبث شئ من الصداق ق
فالاقرار بالقبض باطل واما الهبة فعلى التفصيل كبيرة او صغيرة كما كتب فوقه
وكثير من المشايخ رض على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها
المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احب يعني له ان يخرجها من القرية الى البلدة وعليه
الفتوى وفي واقعات الناطفي اذا زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد
آخر بعياله فله ان يخرجها معه وان كره الزوج ذكر ان لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها
فليس له ذلك الا برضاء الزوج مغني وذكر في التجنيس والفتوى على ان يسافر بها اذا
اوفاها المعجل لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم في فصول الاستروشني وفي التجنيس
رجل زوج ابنته وسلمها ثم ذهب ولا يدرى اين ذهب ليس للاب ان ياخذ الزوج
ليطلبها وفي آخر الفصل الثاني من نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر بنته ما يجوز المعهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1